

برنامج #سؤالات_الصحابة (22 - 03 - 03) ("سؤالات المعاملات) 2 ("

أ.د. عمر المقبل

عمر المقبل

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع الدكتور عمر المقبل ان يقدم لكم هذه المادة ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض وسخر الشمس والقمر قمر ليقولن ان الله الله يبسط الرزق لمن يشاء - [00:00:00](#)

نتناوله باذن الله تعالى في هذه الحلقات نماذج من سؤالات اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للنبي عليه الصلاة والسلام تلك الاسئلة التي كشفت عن علوم جمة من هذه السلسلة سلسلة سؤالات الصحابة رضوان الله عليهم - [00:00:39](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته عشر الاخوة والاخوات. واحييكم الى هذه الحلقة الجديدة - [00:01:14](#) من برنامجكم سؤالات الصحابة اه في الحلقة الماضية اشرنا الى اه جملة من السؤالات التي وقعت في ابواب المعاملات. ونستكمل باذن الله تعالى جملة من هذه في هذه الحلقة باذن الله تعالى - [00:01:33](#)

ومن ذلك ما رواه الشیخان من حديث سليمان ابن ابی مسلم وهو احد التابعين قال سألت ابا المنهال وهو احد آئا التابعين ايضا عن الصرف يدا بيد قال اشتريت انا وشريكی آئا شيئا يدا بيد وشیئا بنسیئه - [00:01:49](#) فسألنا البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال البراء فعلت انا وزيد ابن ارقم هذا فسألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذه هي الفتوى النبوية - [00:02:09](#)

طالما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئه فردوه او فذروه وهذا الحديث الذي وقع السؤال عنه له صلة بابواب الربا والاصل في الاموال الربوية انه لا يجوز فيها الاصل في الاعمال الربوية لا يجوز فيها النسيئه مطلقا - [00:02:25](#) لكن عند التفاضل انما يجوز ذلك اذا كان المال الربوي من جنس اخر غير آئا من جنس اخر فمثلا لو اراد صاعا من تمر عصا عيني من تمر فان هذا لا يجوز فيه لا التفاضل ولا النسيئه وهي تأجیل الاستلام - [00:02:45](#)

اما اذا اختلف الصنف فانه لا بأس ان يقع التفاضل كما لو كان صاع من تمر بصاعين من شعير لكن بشرط ان يكون يدا بيد فارشد النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الى هذه القضية وهي ان ما كان يدا بيد فانه يؤخذ - [00:03:05](#) واما ما كان نسيئه فانه لا يجوز. فانه لا يجوز لان الاصل في الاموال الربوية ان يقع آئا فيها التقابل وقريب من هذا السؤال ما وقع في قصة بلال رضي الله تعالى عنه وحديثه في الصحيحين - [00:03:23](#)

من حديث ابی سعید الخدی رضي الله عنه فان بلالا رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بنی. وهذا نوع معروف من التمور وهو التوم البرني - [00:03:40](#)

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام من این هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر رديه تبعت منه صاعين بصاع لاحظوا صاعين من تمر بنی بصاع من تمر اخر قال لنطعم او لنطعم آئا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:52](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عین الربا عین الربا لا تفعل ولكن اذا اردت اه ان تشتري فبع التمر ثم اه قال فبع التمرة ببيع اخر ثم اشتريه - [00:04:10](#)

بلغت بيع الجم بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم تمرا جنیبا وهو نوع من التمر الجید هذا الحديث ايضا يقع او وقع السؤال عنه او رأى

النبي صلى الله عليه وسلم الامر - 00:04:27

فسأل عن ذلك لانه استراغ في الامر كما يظهر من واقع السؤال فسأله بلال رضي الله عنه عن هذا الفعل بين له النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا عين الربا - 00:04:40

وفي هذا الحديث من الفقه ان الشرع المطهر منافذ الربا وان كانت في امور يسيرة فماذا يعني ان يقع التفاضل بين صاعين مع صاع؟ هو لا يكاد يعني يذكر شيئاً او ليس بشيء يعني - 00:04:52

اذا قارنته بملايين و مليارات من الريالات يتعاطاها الناس اليوم او يتعاطاها بعض الناس اليوم على سبيل الربا نسأل الله العافية والسبب في هذا ان الشرع اغلق هذا الباب حتى لا يتمادي الانسان فان من اعتاد الربا بشيء يسير فانه لا يكاد - 00:05:09

يقف عند حد بل يطمع لان النفس متعلقة بحب المال وفيها شح عن الانفاق وكذلك الذي اه يقرضون الناس يقع عندهم شيء من هذا فاذا اعتاد اخذ الربا على الشيء اليسيير فان نفسه سينكسر عندها الحاجز - 00:05:31

من هيبة هذه الجريمة العظيمة والذنب الكبير وهو الربا ثم يبدأ يربابي ويرابي حتى يبدأ يأكل والعياذ بالله اه ربوية ضخمة جداً واموال اه وفروقات كبيرة بين رأس المال وبين وبين الربح - 00:05:51

وهنا نلحظ ايضاً ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قوة على سبيل التعجب وعلى سبيل الاستنكار كيف يقع ذلك ثم قال عين الربا سبحان الله اين يقع هذا الربا الذي وقع في صاع من صاعين مع ان بلال رضي الله عنه كان يجهل الحكم اين يقع هذا من اولئك الذين والعياذ بالله يعقدون الصفقات - 00:06:09

عمداً وأخذون القروض الربوية عمداً من البنوك بملايين و مليارات الريالات. ماذا يقال عن ذلك وفي هذا دليل على ما اشرت اليه انفا من ان الشرع يقطع او يغلق الباب تماماً في هذه الابواب حتى لا يتمادي الناس ويسترسلون في ذلك طبيعة - 00:06:34

الماء لان طبيعة الانسان اذا بدأت تأتي اليه الارياح طمع فيما هو اكثراً وما هو اعظم منها وقد ورد في حديث وان كان اه سنه من جهة وان كان الحقيقة من جهة السند لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ورد موقوفاً على عبد الله ابن - 00:06:57

سعود او غيره من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم ان درهم ربا اشد عند الله تعالى من ست وتلائين زنية لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على بعض الصحابة وفيه ايضاً كلام - 00:07:14

آآ انما اردت ان اذكر هذا الحديث لانه على ضعفه ولكن ضعفه هذا لا يعني التهويل من شأن الربا وانما نأخذ هذه الجملة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حينما قال عين الربا - 00:07:32

فاذا كان عين الربا في مال يسير وبين صاع وصاعين فانه اشد وانك واعظم حينما يكون في صفقات كبرى كما اشرت الى ذلك قبل ومن الاحاديث التي وقع السؤال عنها في ابواب المعاملات - 00:07:46

ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تشقق فسئل النبي عليه الصلاة والسلام ما معنى تشقق؟ قال تحمار - 00:08:01

ويؤكـل منها الناس في المدينة كانوا اهل آآ تمـر واهـل ثـمار فـكانـوا يتـبـاعـونـ بينـهـمـ وـاحـيـانـاـ قدـ يـسـتـعـجـلـ بـعـضـ المـزـارـعـينـ بـيـعـ ثـمـرـتـهـ قـبـلـ

ان تذهبـ عنـهاـ العـاهـةـ فـنـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـنـ بـيـعـ الثـمـارـ حـتـىـ يـبـدـأـ صـلـاحـهاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ الـاـخـرـ - 00:08:17

ولـكـنـ هـنـاـ قـالـ حـتـىـ تـشـبـحـ اـسـتـفـسـرـ الصـحـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ هـذـهـ جـمـلـةـ وـمـاـ مـرـادـهـ بـهـ؟ـ فـبـيـنـ لـهـمـ وـيـؤـكـلـ مـنـهـاـ وـهـذـاـ اـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ

سـبـيـلـ المـثالـ.ـ وـذـكـرـ فـيـ الثـمـارـ الـتـيـ طـبـيـهـ اوـ صـلـاحـهـ يـبـدـوـ بـالـحـمـرـةـ اوـ صـلـاحـهـ يـبـدـوـ بـالـصـفـرـةـ.ـ فـلـوـ كـانـ مـثـلاـ عـنـدـنـاـ - 00:08:41

اهـ ثـمـارـ صـلـاحـهـ يـبـدـوـ بـالـخـضـرـةـ اوـ بـغـيـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ مـاـ فـيـ اـلـلـوـاـنـ فـالـعـمـدـةـ عـلـىـ ذـكـرـ ثـمـ بـيـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـضـاـ وـصـفـاـ اـخـرـ آآـ يـرـبـطـ بـهـ

وـهـوـ قـوـلـهـ وـيـؤـكـلـ مـنـهـ.ـ وـيـؤـكـلـ مـنـهـ.ـ لـاـنـ هـذـهـ غـاـيـةـ الزـرـعـ وـالـثـمـرـ الـذـيـ آآـ - 00:09:03

يعـنىـ يـحرـصـواـ اوـ الـذـيـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ الـمـازـارـ اوـ حـتـىـ الـمـشـتـريـ اـهـ عـنـدـ اـهـ الـبـيـعـ اـيـضـاـ اـهـ مـاـ فـوـانـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـحـقـيـقـةـ اـنـ هـذـاـ التـحـمـارـ

وـالـتـصـفـارـ الـرـاجـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـ الـعـلـمـ اـنـ يـكـتـفـيـ فـيـهـ بـبـدـاـيـةـ مـاـذاـ - 00:09:20

ظـهـورـ صـلـاحـ آآـ الـبـسـtanـ بـعـمـومـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـصـلـاحـ بـادـيـاـ عـلـىـ كـلـ تـمـرـةـ مـثـلاـ مـنـ بـسـtanـ النـخلـ اوـ عـلـىـ كـلـ عـنـبـةـ مـنـ بـسـtanـ

العنب ونحو ذلك من الزروع. فإذا بدا الصلاح - 00:09:40

في عموم البستان وذهبت عنه العاهة واصبح عادة مثله اذا بدا الصلاح فيه ترى الصلاح على بقية البستان فانه يكتفى بذلك للدلالة آآ عليه. وللحصول المقصود الشرعي آآ من آآ او تجاوز - 00:09:54

المحظور الشرعي الذي نهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها ومن السؤالات ايضا التي وقعت في ابواب المعاملات القصة التي اخبرت بها عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين انها كاتبة بريرة رضي الله عنها على تسع اواق وبريرة هي امة من الاماء الصالحات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت - 00:10:10

تباع وتشترى وارادت ان آآ تعتق نفسها بالكتابة بمعنى ان تعطيها اموالا او يعطيها سيدها مالا بحيث تشتري نفسها وتنجم هذا المبلغ او او تقسمه وتقطعه على اقساط فإذا اتمت هذه الاقساط صارت حرة لوجه الله تبارك وتعالى - 00:10:34

فقالت عائشة رضي الله عنها لما عجزت عن اداء كتابتها ارجعي الى اهلك فان احبوها ان اقضى عنك كتابتك لان كانوا كاتبواها على تسع اواقن فما استطاعت بري رضي الله عنها ف وقالت لها عائشة ان اراد اهلك ان اقضى عنك - 00:10:56

لكن بشرط ان يكون الولاء لي لان الاصل ان الولاء لمن اعتقد وقال اهل او اسياد بريرة انما الولاء لنا فذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا - 00:11:13

وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد - 00:11:32

في هذا الحديث من العلم والفقه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبا عارضة بحسب ما يستجد من احوال الناس. خصوصا اذا كان هذا الامر ذات شأن - 00:11:50

ومرة مثلا حينما جاء ابن اللتبية رضي الله عنه بصدقات الناس وقال هذا لكم اي هذا لبيت المال وهذا اهدي لي آآ غضب النبي عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وقال ما بال اقواما ما بال اقواما نبعثهم على الامر من عندنا؟ فإذا جاءوا قالوا هذا لكم وهذا اهدي لي - 00:12:05

ومن الخطب العارضة هذه الخطبة فانه لما وقعت هذه القصة قصة بريرة وكتابتها الى اخره قام خطيبا العلماء يقولون ان خطيب النبي عليه الصلاة والسلام نوعان خطب راتبة خطب الجمعة والعيددين خطب عارضة اي اذا وجد شيء يحتاج - 00:12:24

الى بيان كما وقع في صلاة الكسوف كما وقع في قصة بلوتبية وكما وقع في هذه القصة وهكذا شأن العالم ينبغي له اذا جد شيء ان يبين للناس الحال ولو لم يكن على شكل آآ خطبة وفوق المنبر ونحو ذلك - 00:12:41

فيبين النبي عليه الصلاة والسلام هنا في هذه القصة او استثمرها وبين جملة من الاحكام صارت قواعد في آآ كتاب البيوع. ومنها كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر - 00:12:56

وعلى هذا اخذ العلماء من هذا ان كل شرط يخالف الشرع فانه باطل وكل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل. والذي يهمنا هنا ما اخذه العلماء في القضية الاولى ان كل شرط يخالف الشرع فهو باطل او كان من - 00:13:09

شرط ولو اتفق عليه المتباهي ان ما دام انه يخالف الشريعة الاسلامية ثم قال عليه الصلاة والسلام ودين الله او قال شرط الله احق وذلك ان الله سبحانه وتعالى هو الاحق بان تتم شروطه - 00:13:25

وقرر النبي صلى الله عليه وسلم القاعدة الثالثة في باب العتق وهي ان الولاء لمن اعتقد وليس الولاء لمجرد السيادة بل وهو الحكم الذي آآ قررته الشريعة. هذه ايتها الاخوة والاخوات جملة من الاسئلة المتعلقة بابواب المعاملات. ولا زال - 00:13:41

ثمة بقية من الاسئلة نستكملها ان شاء الله تعالى في الحلقة القادمة. والى ان القاكم استودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض وسخر الشمس والقمر - 00:14:01

قمر ليقول ان الله الله يبسط الرزق لمن يشاء - 00:14:22